

السيّل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

المحرمة ولا فرق بين المرض والصحة ولم يرد ما يدل على هذا الفرق الذي ذكره المصنف وكونه A قال ذلك لسعد في حال مرضه فقد عـ بعلة يستوي فيها المرض وغيره حيث قال إنك أن تذر ورثتك أغنياء إلخ وهذا الحديث يقيد به ما ورد في الكتاب العزيز من قوله D من بعد وصية يوصي بها أو دين ويؤيده النهي عن وصية الضرار ويؤيده أيضا حديث الرجل الذي أعتق ستة أعبد عند موته ليس له مال غيرهم فأعتق النبي A اثنين وأرق أربعة أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي رجال إسناده رجال الصحيح وقد قدمنا الكلام عليه في العتق وفي آخر هذا الحديث أنه قال A لو شهدته قبل أن يدفن في مقابر المسلمين .

قوله ولا رجوع فيها .

أقول ما صدر عن طيبة نفسه بنفذه في الحال قد حصل المناط الشرعي المقتضي لخروج الملك من ماله إلى غيره وأما إذا كانت نفس لا تطيب بالنفوذ ما دام حيا فلا ينفذ ذلك إلا بالموت وله الرجوع قبله لأن المناط الشرعي لم يوجد ها هنا .

فصل .

وتجب والإشهاد على من له مال بكل حق لآدمي أو ماله أو يتعلق به ابتداء أو انتهاء
فالثلاثة الأول من رأس المال وإن لم يوص ويقسط الناقص بينها ولا